

Distr.
GENERALCEDAW/SP/2/Rev.1
13 April 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHاتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

الاجتماع الأول للدول الأطراف

نيويورك، ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٢

مشروع النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف
نسي اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

مقدم من الأمين العام

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

- المادة ١ - يمثل كل دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية، في اجتماع الدول الأطراف، المشار إليه فيما يلي باسم الاجتماع، مثل معتمد؛ وفي حالة تسمية أكثر من مثل واحد، يعين أحد الممثلين رئيسا للوفد. ويمكن أيضا لكل وفد أن يضم أي عدد يحتاج إليه من الممثلين المناوبين والمستشارين.
- المادة ٢ - تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بما لا يقل عن اسبوعين. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية. ويقدم الأمين العام تقريرا إلى الاجتماع عن وثائق التفويض.
- المادة ٣ - يكون لمثلي الدول الأطراف حق الاشتراك في الاجتماع بصورة مؤقتة بشرط يبيّن الاجتماع في التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

.../...

المادة ١٢ - تتخذ قرارات الاجتماع بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين باستثناء ما يتعلق بانتخاب لجنة القضاة على التمييز ضد المرأة والذي يجرى وفقا للمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا النظام الداخلي .

المادة ١٣ - ينتخب الأعضاء الثلاثة والعشرون للجنة القضاة على التمييز ضد المرأة ، الذين يجب ان يكونوا خبراء يتمتعون بمكانة أخلاقية عالية وكفاءة عالية في الميدان الذي تتناوله الاتفاقية ، من قائمة من الاشخاص الذين تسميهم الدول الأطراف ويقدمها الأمين العام طبقا للاتفاقية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتشيل الأشكال المختلفة للحضارة وكذلك النظم القانونية الرئيسية ، ولكل دولة طرف أن تسمي

المادة ١٥ - ينتخب لعضوية اللجنة المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات

المادة ١٨ - يوزع الأمين العام للأمم المتحدة ، بلغات الاجتماع وفي أقرب وقت ممكن بمسرد الاجتماع ، نص جميع القرارات الرسمية التي يتخذها الاجتماع على جميع الدول الأعضاء .

ثامنا - علنية الجلسات

المادة ١٩ - تكون الجلسات علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك .

تاسما - المراقبون

المادة ٢٠ - يجوز للدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ولكن بالنسبة لها لم تدخل الاتفاقية في حيز النفاذ أن تشترك في الاجتماع اشتراكا كاملا الا فيما يتعلق بحق التصويت .

عاشرا - الرجوع الى النظام الداخلي للجمعية العامة

المادة ٢١ - يعالج الرئيس أية مسألة اجرائية تنشأ في الجلسات ولا تشملها أحكام هذا النظام ، في ضوء أحكام النظام الداخلي للجمعية العامة التي قد تنطبق على المسألة موضوع البحث .

حادى عشر - التعديلات